وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تنمية لا مركزية الحكم المحلى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (جهاز بناء وتنمية القرية المصرية) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التنمية المحلية :

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بقواعد تنظيم العمل بصندوق التنمية المحلية المرفقة بهذا القرار اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ ، ويلغى كل تنظيم لاتحى يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الدولة للتنمية المحلية

دكتور/ عبد الرحيم شحاتة

قواعد تنظيم صندوق التنمية المحلية

اولاً - تحديد مدلول المصطلحات :

مادة ١ - يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القرار : وزير التنمية المحلية .

ويقصد بالجهاز : جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

ويقصد بالصندوق : صندوق التنمية المحلية .

ثانياً - الكيان القانونى لصندوق التنمية المحلية :

مادة ٢ - صندوق التنمية المحلية وحدة من وحدات جهاز بناء وتنمية القرية المصرية التابع لوزير التنمية المحلية المنشأ بموجب القرار الجمهورى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨

ثالثاً - أهداف الصندوق :

مادة ٣ - يستهدف الصندوق التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية من خلال قروض لتمويل مشروعات إنتاجية سلعية أو خدمية ذات عائد مادى بما يرفع مستوى معيشة المواطنين ويسهم فى حل قضية البطالة .

وتكون الأفضلية فى الإقراض للمشروعات الأكثر ربحًا وتحقيقًا للتنمية فى إطار الغايات الاجتماعية .

رابعاً - مجلس إدارة الصندوق :

مادة ٤ - يدير الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس جهاز بناء وتنمية القرية ، وعضوية كل من :

١ - مدير عام الجهاز أو من يقوم بعمله .

٢ - ممثل لوزارة المالية يتم اختياره بناء على ترشيح من وزير المالية ، ويكون مسئولاً عن وضع سياسة الإقراض وإجراءات التمويل والتشغيل .

٣ - خبراء فى مجالات القانون والاقتصاد والتخطيط والتكنولوجيا .

٤ - ممثلى الجهات ذات الصلة بأوجه نشاط الصندوق وعلى وجه خاص جهاز الصناعات الحرفية ، جهاز التنمية الشعبية ، الاتحاد التعاونى الإنتاجى ، وزارة التعاون الدولى .

٥ - ممثلى المحافظات بما لا يزيد على ستة أعضاء .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق قرار من الوزير المختص .

ويعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق سنويًا بما يحقق دورية تمثيل المحافظات .

مادة ٥ - يختص المجلس بإقرار السياسات العامة لعمل الصندوق ومتابعة تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لتحقيق الصندوق لأهدافه ، وله أن يفوض رئيس المجلس فى بعض اختصاصاته على أن تعرض القرارات الصادرة بالتفويض على جلسة المجلس التالية لإقرارها .

خامسًا - الإدارة التنفيذية :

مادة ٦ - يتولى المهام التنفيذية للصندوق موظفو الجهاز إلى أن يتم شغل وظائف الجهاز التنفيذى للصندوق بالتنسيق بين وزارة التنمية المحلية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

سادسًا - لجنة القروض :

مادة ٧ - تشكل لجنة الإقراض بالصندوق برئاسة مدير عام الجهاز أو من يقوم بعمله وعضوية ثلاثة من مديرى عموم الجهاز ، ومن يرى رئيس الجهاز إضافتهم إلى عضوية اللجنة من خبرات .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٨ - تختص لجنة الإقراض بفحص وإقرار طلبات القروض ، فضلاً عما تكلف به من مجلس الإدارة من اختصاصات ، وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس مجلس الإدارة وتعرض فى أول اجتماع تال لهذا المجلس للتصديق .

وعلى هذه اللجنة إعداد تقارير مالية ربع سنوية ترفعها إلى مجلس الإدارة للمراجعة.

سابعا - نظام العمل بالصندوق :

مادة ٩ - يكلف مديرو إدارة بناء وتنمية القرية ومديرو إدارة التعاون الإنتاجى ورؤساء أجهزة تشغيل الشباب فى كل محافظة والعاملون معهم ، بمساعدة الوحدات المحلية القروية فى الإعداد لمشروعاتها التى يتم إقراضها من الصندوق وفى تنفيذها .

مادة ١٠ - يقدم الصندوق قروضًا للوحدات المحلية القروية بغرض إعادة إقراضها للاستثمار فى مشروع إنتاجى له عائد مادى ويجوز إعادة الإقراض لأكثر من مقترض بالتضامن فيما بينهم .

مادة ١١ - تلتزم الوحدات المحلية القروية فى إقراض الغير بما يرد فى عقد حصولها على القرض من ضوابط وشروط .

مادة ١٢ - تكون الوحدة المحلية هى المسئولة الوحيدة عن الوفاء للصندوق بقيمة القرض الذى حصلت عليه .

مادة ١٣ - للصندوق أن يطلب الحصول على ضمان للقرض سواء ضمان حساب الخدمات بالوحدة المقترضة أو بتملك الأصول الثابتة للمشروع أو باشتراط عدم التصرف فيها لحين الوفاء بقيمة القرض ، والضمان الشخصى ، أو غيرها من الضمانات .

مادة ١٤ - الحد الأقصى لقيمة القرض الذى يمنحه الصندوق (٢٠) ألف جنيه للمقترض الواحد ، وإذا تعدد المشاركون فى المشروع فيكون الحد الأقصى للقرض للمشروع الواحد متناسبًا مع دراسة الجدوى .

مادة ١٥ - يمنح الصندوق القرض لمدة لا تتجاوز سبع سنوات شاملة فترة سماح لا تجاوز سنتين ، ولمجلس إدارة الصندوق تعديل فترات الوفاء بقيمة القرض بقرارات مسببة .

مادة ١٦ - يحصل الصندوق على تكلفة إقراض لا تقل عن (٤٪) سنويًا من قيمة القرض خلال فترة السماح ولا تقل عن (٦٪) خلال باقى فترة القرض . ولمجلس إدارة الصندوق تعديل نسبة التكلفة على الوجه المناسب على ضوء سعر الفائدة التى تتعامل بها جهات الإقراض ومصادر التمويل المماثلة فى مصر .

ثامناً - النظام المحاسبى :

مادة ١٧ - يضع الصندوق نظامًا للمحاسبة المالية والقيد وإعداد التقارير عن تشغيله واللازمة لمواجهة أى طلب لبيانات دقيقة وصحيحة وفى توقيتها والتى تشمل ذاتية المقترضين ونوعية المبالغ المعتمدة ، وتوزيعها لكل قرض ، وأرصدة تكلفة الإقراض ، والأقساط التى يتم سدادها والمحجوزات ، والخسائر ، ومقدار الطلبات التى تقدم ، وعدد الطلبات التى تم الموافقة عليها ، والتى لم يوافق عليها وسائر البيانات الأخرى ذات الصلة بهذه المعلومات .

مادة ١٨ - يكون للصندوق احتياطى خسائر لمواجهة احتمالات التقاعس عن الوفاء بمستحقاته ، وتتم مراجعة قيمة الاحتياطى سنويًا من جانب مجلس الإدارة على ضوء الممارسة الفعلية .

مادة ١٩ - تستخدم عوائد تشغيل الصندوق فى تغطية نفقات تشغيله وذلك فى الحدود التى تعتمدها وزارة المالية وتدرجها بموازنة الجهاز سنويًا ضمن اعتمادات أبواب الموازنة ، على أن تصرف مكافآت العاملين فى حدود ما تعتمده وزارة المالية بالباب الأول مخصصًا لذلك .

ويكون صرف تلك المكافآت طبقًا للنسب الآتية :

١ - ما لا يزيد على (٣٠٪) من المعتمد كحوافز للمحافظات بحسب نسب تحصيل مستحقات الصندوق طبقًا لما يقرره مجلس الإدارة .

٢ - ما لا يقل عن (٦٠٪) من المعتمد كحوافز للعاملين بالجهاز طبقًا لما يقرره مجلس الإدارة .

٣ - بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة (١٥٠) جنيهًا للعضو للجلسة الواحدة وبحد أقصى (٩) جلسات في العام الواحد .

٤ - بدلات حضور جلسات لجنة القروض (٥٠) جنيهًا للعضو للجلسة الواحدة وبحد أقصى (٤٨) جلسة سنويًا .

مادة ٢٠ - بعد استنزال المصروفات والأجور والمكافآت ، يوزع الفائض السنوى من عوائد الصندوق بقرار من مجلس الإدارة طبقًا للنسب الآتية :

١ - ما لا يزيد على (١٥٪) من الفائض للاحتياطيات والمخصصات المحاسبية .

٢ - ما لا يزيد عن (١٠٪) من الفائض كحوافز توزع على النحو التالى :

- ما لا يزيد على (١٪) لرئيس مجلس الإدارة .
- ما لا يزيد على (٢٪) لأعضاء مجلس الإدارة . فيما عدا رئيس المجلس بحسب نسب حضورهم لجلسات المجلس .
- ما لا يزيد على (٢٪) لأعضاء لجنة القروض بحسب نسب حضورهم لجلسات اللجنة .
- ما لا يقل على (٥٪) لباقى العاملين بحسب جهودهم وفق ما يقرره مجلس الإدارة .

٣ - يضاف الباقى إلى أموال الصندوق لزيادة المبالغ المتاحة للقروض .

تاسعًا - أحكام عامة :

مادة ٢١ - مجلس إدارة الصندوق مسئول عما يعتمده من قروض ، ومسئول عن تحصيلها فى حدود واجبات الرجل الحريص .

مادة ٢٢ - يتولى مجلس إدارة الصندوق مراجعة سياسته فى مجال الإقراض والتشغيل سنويًا على الأقل كما تتم المراجعة فور ظهور الحاجة لذلك .

مادة ٢٣ - على الصندوق إضافة جميع الموارد المالية التى ترد إليه فضلاً عن المنحة التى يتولى إدارة أموالها على تلك الأموال ويخضع فى إدارتها للقواعد المشار إليها بهذا القرار .